فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه رواه ابوداود والحاكم وصححه على شرط البخاري
ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم
به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن
المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الاوجه اما تلفه هو
بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان للاذن فيه لا مستعير
من نحو مستاجر كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه نائبه وهو
لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة
لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل
ما ليس له فعله والقرار على المستعير ولا نيابة لكن الفاسدة
حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه فالاوجه سقوط الضمان بالقياس له
الاذن فقط ونحو من زيادتي كما لف في شغل مالك بحق يد
غير مكان تسلم منه دابته ليروضها له او ليقضي له عليها
حاجة فانه لا ضمان عليه لانه نائبه وللاذن للمستعير انتفاع
ماذون فيه ومثله ودونه المفهوم بالاولى ضررا الا ان نهاه
المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه فالمستعير
لزراعة بر بلا نهي يزرعه وشعيرا وفولا لا نحو ذرة لان
ضررهما في الارض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه
لا عكسه اي والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع برا لما
علم والمستعير لبنا او غرس يزرع لا عكسه اي والمستعير
لزراعة لا يبني ولا يغرس لان ضررهما اكثر والمستعير
لبنا لا يغرس وعكسه اي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف
جنس الضرر اذ ضرر البنا في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس
في باطنها اكثر لانتشار عروقه وان اطلق الزراعة اي
الاذن فيها او عممها صح عقد الاعارة وزرع المستعير
ما شا لاطلاق اللفظ قال الشيخان والاولى تنزيله على ما يزرع
الاقل الانواع ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي يزرع ما اعتيد

زرعه

زرعه هناك ولو نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين بان
المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح
وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا فهو
يؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك لا ان اطلق اعارة
شي ينتفع به من جهة كارض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح
العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره او يعمم الانتفاع
كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع
في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شا كما في الاجارة وقيل
بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقري فان لم يصلح الا لجهة
واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش لم يحتج في اعارته الى تعيين
جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره
تتمة لو استعار للبنا او الغرس لم يكن له ذلك
الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا
باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى

فصل في بيان ان العارية غير لازمة وفيما

ادرس

للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض وغير ذلك لكل
من المعير والمستعير رجوع في العارية مطلقة كانت او موقتة
لانها جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت
احدهما وغيره لكن يشترط في بعض من الصور كدفن ميت فانه
انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة له ولو بعد الوضع في القبر
وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه او بعد اندراس لاثره
الا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته في الثانية ان اذن
المعير في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع
قبل المواراة غرم لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير
الطم وكطرح ما لسفينته باللجة فانه انما يرجع بعد ان
تصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيري بما ذكر اعم واولى
مما ذكره وان اعار لبنا او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد